دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤ من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

أسامة زيد الزيد

حمد محمد المدلج

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/١٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤ من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٥(فقرة أولى)، ٦، ٩، (١٠ فقرة أولى)، (١٧ بند رقم ٧) ، ١٧ مكررا) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، النصوص التالية:-

المادة (٥) فقرة أولى:

" يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١-أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين، ويجب أن يكون واحد منهم مختص في العلم الإكتواري.

٢- ممثل لكل من:

-وزير الشئون الاجتماعية والعمل

-ديوان الخدمة المدنية.

-الهيئة العامة للقوى العاملة.

-الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت.

يصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك باستثناء الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت يتم ترشيحه عن طريق الترشح والانتخاب من الاتحاد.

المادة (٦):-

" يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الأخص:

-إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة، ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة.

-الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال المؤسسة ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة.

-اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن.

-إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والإدارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية.

ويجب أن يعلن ويعمم عن كل قرار صادر من مجلس الإدارة على الموقع الرسمي للمؤسسة".

المادة (٩):

" تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن لا يكون من بين أعضائها المدير العام أو أحد نوابه.

ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

وتكون قرارات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز إفشاؤها وتبلغ لمجلس الادارة في أول اجتماع له للاطلاع عليها، وعلى مجلس الإدارة الإعلان عن الأرباح والخسائر والعجوزات وأوجه الصرف والاستثمارات بكل صورها بشفافية لكل المشتركين بشكل دوري كل سنة وتكون متاحة بشكل يسهل على المشترك الاطلاع عليها."

المادة (١٠) فقرة أولى:

" يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل سنة تبدأ من شهر ديسمبر وذلك بمعرفة خبير إكتواري أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وأيضا تحت إشراف الهيئة العامة للاستثمار ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة ويتم الإعلان عن المركز المالي كل سنه بعد اعتماده بحد أقصى في شهر إبريل من كل سنه "

المادة (١٧) بند رقم ٧: -

" ٧-انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق متى بلغت مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه فيه ولم يبلغ السن المحددة طبقا للجدول رقم (٧) ب المرافق. ولا يصرف المعاش إلا عند بلوغ هذه السن أو عند وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها.

ويجوز في حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب المؤمن عليهم وفق البنود (٥) و(٦) و(٧) وقبل بلوغ السن المقررة طبقا للجدولين (٧-أ) و(٧-ب) المشار إليهما بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة (١%) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال.

ويكون التخفيض بواقع (٠,٠٤%) عن كل سنة إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية في التأمينات عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمسا وعشرين سنة بالنسبة للمؤمن عليها وثلاثين سنة بالنسبة للمؤمن عليه ويقف هذا التخفيض ببلوغ سن الستين عاما للمؤمن عليها والخمسة والستين عاما للمؤمن عليه أو بالوفاة أيهما أقرب.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة السابقة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد اعتماد مجلس الإدارة.

وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب.

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون".

المادة (١٧ مكررا):

" لا يسري تحديد السن المبين في الجدول رقمي (٧-أ) و(٧-ب) المرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمس وعشرين سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (٦).

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد اعتماد مجلس الإدارة".

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة رقم (٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص التالي: -

المادة (٤):

" تضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون"

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤ من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

تصحيحا للوضع السائد في التأمينات الاجتماعية ولإتاحة الفرصة أمام أبناء الشعب بما يتناسب مع معيشتهم وظروفهم، لذا جاءت التعديلات في نصوص مواد القانون لتصحيح المسار السابق في نظام التقاعد المبكر، وأيضا من باب الحرص على ديمومة استمرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية لكي يتمكن المشتركون وأعضاء مجلس الأمة من الرقابة التي تعتبر أحد الأسس الرئيسية لنجاح أي عمل لذا لابد من وجود رقابة حقيقيه تواكب هذا التطور في هذا العصر، ليتمكن المشترك من الاطلاع على كل ما يتعلق في المؤسسة وأعمالها سواء كان الاستثمارات أو غير ذلك من الوضع العام والخاص في المؤسسة

ويطلع المشترك الذي يعتبر مساهم رئيسي في استمرار هذا الصرح العملاق على كل ما يتعلق في الأرباح والخسائر، وأيضا تم التعديل على نص المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية المتعلقة في تشكيل مجلس الإدارة التي من خلالها تم استبدال وجود عضويه ممثل لغرفة التجارة والصناعة بممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة كون مجلس الإدارة هو الذي يرسم السياسة العامة المتعلقة في الاستثمار من حيث النوع والوسائل وتوجيهها مما يعد تضاربا للمصالح حيث لا يجوز لأي طرف له علاقه في الاستثمار معرفة المعلومات قبل الاستثمار و بما أن الهيئة العامة للقوى العاملة هي الجهة الحكومية المسؤولة عن آلاف الموظفين وهي التي تمثل العاملين في القطاع الخاص، وقد تم وضع الآلية لاختيار ممثل الاتحاد العام لعمال و مستخدمي الكويت من خلال إجراء انتخابات لشغل هذا المنصب لكل ثلاث سنوات مع مراعاة أنه لا يجوز انتخاب الممثل لهذا الاتحاد أكثر من مرتين وجدير بالتنويه بأن بأنه تم استبعاد المدير العام من مجلس الإدارة للفصل بين من يرسم السياسة العامة للمؤسسة ومن ينفذها لذا حرصت أغلب المؤسسات المحلية والعالمية الناجحة على أن تقوم على الفصل بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وهذا أيضا يجري في كثير من الأحيان في دولة الكويت فخلال اجتماعات مجالس الإدارات وعلى سبيل المثال البنوك لا يتم الاجتماع بحضور المدراء العامون أو أي شخص من فريق الإدارة التنفيذية وانما يتم حضور أحد من الإدارة التنفيذية فقط لتوضيح أمر معين عند طلب مجلس الإدارة ثم يغادر ليستكمل مجلس الإدارة الاجتماع بكل سريه و من ثم يتم إبلاغ الإدارة التنفيذية بالقرارات المتخذة،

وفي المادة السادسة تم ترسيخ الشفافية للمشترك والعامل من خلال الإعلان عن السياسة العامة والأرباح والخسائر وما هي أوجه الاستثمار لكي تحقق الرقابة الشعبية بشكل يواكب ما هو سائد بين جميع شعوب العالم المتقدم ولكي يتحقق مبدأ الشفافية والرقابة بهدف وقف أي تعدي مالي أو إداري يؤثر على أعمال المؤسسة،

وجاء في المادة التاسعة الفصل بين لجنة الاستثمار والإدارة التنفيذية كون الإدارة التنفيذية تقوم بتنفيذ خطط لجنة الاستثمار ودراسة وتحديد مستوى المخاطر واستكمالا لتحمل المسؤولية لذا وجب أن يكون أعضاء لجنة الاستثمار عند اختيارهم من أصحاب اختصاص والمشهودة لهم بالأمانة لكي يتمكن الوزير محاسبة لجنة الاستثمار والإدارة التنفيذية الممثلة بالمدير العام ونوابه في حال حدوث أي ضرر بهذه المؤسسة وحقوق المشتركين والأموال العامة، وأيضا تم إضافة فقره في نفس المادة بالزام مجلس الإدارة الإعلان للمشتركين عن الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة والموجودات من أموال وعقارات وأسهم وما هي الصفقات الي تمت وما هي الأرباح والخسائر والعجوزات وأسبابها لكي يحقق مبدأ الشفافية والرقابة على المال العام والمال الخاص كون أصول المؤسسة تقوم على المال العام وأموال المشتركين التي تعد أموال خاصه بمساهماتهم، لذا فمن حق كل مشترك معرفة الوضع المالي للمؤسسة، وقد تم استبدال نص الفقرة الأولى في المادة العاشرة بأن يتم فحص المركز المالي للمؤسسة كل سنه بدلا من كل ثلاث سنوات، وقد قضي هذا القانون بتعديل نسبة الخصم من المعاش ليكون (١%) عند التقاعد المبكر عن كل سنه بدلا من (٥%) عن كل سنه لمراعاة ظروف كل مشترك يرغب بالتقاعد المبكر بدون المساس بمعاشه بشكل يوقع عليه الضرر، فالهدف الأساسي من وراء هذه التعديلات هي تحقيق الشفافية والحفاظ على المال العام وحقوق المشتركين وتكوين بيئة عمل ناجحة ومستقرة وفصل الإدارة التنفيذية عن مجلس الإدارة وتحقيق الرغبات الشعبية للمواطنين المشتركين الراغبين بالتعاقد المبكر.